



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

| الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبم والاشراكات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الامامية النسخة الاصلية وترجمتها |
|---|------------------------|----------|--------------|---------|--|
| | سنة | سنة | 6 اشهر | سنة | |
| | 80 ج.هـ | 50 ج.هـ | 30 ج.هـ | 30 ج.هـ | |
| | 150 ج.هـ | 100 ج.هـ | 70 ج.هـ | 70 ج.هـ | |
| | بما فيها تلفات الارسال | | | | |

لنن النسخة الاصلية : 1,00 دج ولنن النسخة الاصلية وترجمتها 4,00 دج ولنن العدد للسنتين السابقة : 1,50 دج وتسليم الهاوس مجانا للمشاركين .
الطلوب منهم اوسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 دج ولنن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

و 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن حركة في سلك
المتصرفين . 44

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1400 الموافق 19 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تعيين مترجمة . 47

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 05 مؤرخ في 24 صفر عام 1400
الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم
كيفية منح الاشخاص المجندين للمساهمة
في تنظيم الانتخابات وسيورها، تعويضات
جزافية . 47

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 - 01 مؤرخ في 24 صفر عام 1400
الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل
الدستوري . 43

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 22 و 25 و 26 و 27 و 28 محرم و 3
صفر عام 1400 الموافق 12 و 15 و 16 و 17 و 18

النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس
بين الجزائر وبرمانيا • 51

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تحديد الحصص النهائية
الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر
ومدينة الفاتيكان • 51

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1400 الموافق 26 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية • 52

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 06 مؤرخ في 24 صفر عام 1400
الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن توزيع
النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار
المنتجات الاولية ذات الاستهلاك الواسع • 52
قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة
للحاسبين الطوبوغرافيين في مسح الاراضي،
المتمرنين • 53

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة
للمساعدين التقنيين في مسح الاراضي،
المتمرنين • 54

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في
سلك المراقبين العاملين للمالية ومراقبي المالية
ومفتشي المالية • 56

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في
أسلاك بعض الاعوان التابعين للخرينة وأعوان
الدولة المحاسبين • 56

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في
أسلاك أعوان الضرائب • 57

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في
أسلاك أعوان مصلحة أملاك الدولة • 57

مراسيم مؤرخة في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 تتضمن انتهاء مهام
ولاة • 48

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام مدير
الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية
الجزائر • 48

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام رئيس
دائرة • 49

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول
يناير سنة 1980 تتضمن تعيين ولاة • 49

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1400
الموافق 20 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ
المدولة رقم 3 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1978
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية
لتكسير الحجر • 49

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 6 صفر عام 1400 الموافق 25 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين
من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة
ترتيب مجاهدي ولائية الاغواط بتاريخ 14
يونيو سنة 1978 • 49

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية • 50

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية • 50

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تحديد الرسم النهائي
الجزائري في الاتصالات البرقية بين الجزائر
وايران • 50

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن فتح خدمة وتعديل الحصص

عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة
التابعين لوزارة السياحة •

67

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول
يناير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة •

67

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة
1980 يتضمن التنظيم الداخلي لبعض مراكز
الخدمات الجامعية والمدرسية •

70

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة
1980 يتضمن احداث الحي الجامعي «سليمان
زواغي» بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية
في قسنطينة •

72

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة
1980 يتضمن احداث الحي الجامعي «بلفدير»
بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في
مستغانم •

72

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة
1980 يتضمن تعيين مدير مؤسسة «الحي
الجامعي ببلفدير» •

72

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في
أسلاك أعوان الجمارك •

58

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في
أسلاك أعوان الادارة العامة •

59

وزارة التجارة

مرسوم رقم 80 - 07 مؤرخ في 24 صفر عام 1400
الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن ترخيص
البرنامج العام للاستيراد لسنة 1980 •

60

وزارة السياحة

مرسوم رقم 80 - 08 مؤرخ في 24 صفر عام 1400
الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد
صلاحيات وزير السياحة •

60

مرسوم رقم 80 - 09 مؤرخ في 24 صفر عام 1400
الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة السياحة •

62

مرسوم رقم 80 - 10 مؤرخ في 24 صفر عام 1400
الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد

قوانين وأوامر

1976 والمتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ،

- وبعد الاطلاع على الدستور، ولا سيما المواد
190 و 191 و 192 و 196 ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

- يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري
الآتي نصه :

قانون رقم 80 - 01 مؤرخ في 24 صفر عام 1400
الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل
الدستوري •

ان رئيس الجمهورية ،

- بعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 97 المؤرخ
في 30 ذى القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة

المادة 2 : ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 .
الشاذلي بن جديد

المادة الاولى : تعدل الفقرة الاولى من المادة 190 من الدستور، كما يلي :
« المادة 190 : « يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها » .
(الباقى بدون تغيير) .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد عبد الناصر سي اسماعيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد أرزقي بسعود في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 11 يوليو سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 ترسم الآنسة أم ناصر شرقي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يناير سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد جعفر صالح في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 6 يوليو سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد عبد الكريم داود في سلك المتصرفين ويرتب في

قرارات مؤرخة في 22 و 25 و 26 و 27 و 28 محرم و 3 صفر عام 1400 الموافق 12 و 15 و 16 و 17 و 18 و 22 ديسمبر سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمد عمار متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد أحمد عدلي متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد نور الدين لاسمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد السعيد عكوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة المالية .

(الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 يونيو سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد عبد القادر قاسمي الحسني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الشؤون الخارجية *

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنة 1979 تعين الأنسة نادية زهوف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة المالية *

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد يوسف بوقرة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 25 يونيو سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد محمد سقال غربي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يوليو سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد الطاهر حمدي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 4 مارس سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمد زكريا بن ديمراد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعات الخفيفة *

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد نور الدين بلقاسمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعات الخفيفة *

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 10 أبريل سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد دونان زموش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية *

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1400 الموافق 16 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد بلقاسم نقيش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1400 الموافق 16 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمد بن شوية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة المالية *

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1400 الموافق 16 ديسمبر سنة 1979 تعين الأنسة نورية يمينة زرهوني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية *

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1400 الموافق 16 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد أحمد لبلاوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 20 يونيو سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1400 الموافق 16 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد مناد بوعزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1976 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد *

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد نجيب سجال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمد حردى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 16 مارس سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد عبد الحميد جيجلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد حميد عزوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة التعمير والاسكان والبناء.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد الباهى سناوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد السعيد بلزرق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد عبد الحميد سى عفيف فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد محمد بودربلى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد أحمد مقه متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد ابراهيم بهاطة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد عبد الكريم عزيزى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد الشريف الهاشمى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 24 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد أحمد شهناني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة التعمير والاسكان والبناء.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد رضا جليل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد محمد فاضل بلبحار فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من 4 يوليو سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمود مارجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد البشير دوسن في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1978.

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1400 الموافق 19 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مترجمة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1400 الموافق 19 ديسمبر سنة 1979، تعين الأنسة لويضة أو الصديق، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13 برئاسة الجمهورية.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 05 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم كفاءات منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيورها، تعويضات جزافية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد السيد سعادة درقاوى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد الطاهر بدوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد مسعود بوسنة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد عبد القادر كبار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد الغاني القامة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 أبريل سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد على بوشمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

وفي هذه الحالة يتقاضى هؤلاء الموظفون تعويضات التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل .
المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مراسيم مؤرخة فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تتضمن انتهاء مهام ولاية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الكريم سريدى بصفته واليا على سيدى بلعباس .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد العزيز مضوى بصفته واليا على البلدية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد بغدادى لعلاونة بصفته واليا على تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الله دباغ بصفته واليا على عنابة .

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذى لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح تعويضات من كل نوع الى موظفى وأعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام الخاص بمنح تعويضات من كل نوع لموظفى وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يمنح الاشخاص المجندون للمساهمة الفعلية فى تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات جزافية حسب النسب التالية :

- الاشخاص المعينون بمرسوم 200 I دج ،
- الاشخاص الذين تكون وظائفهم مرتبة بين السلم II والسلم 13 700 دج ،
- الموظفون الآخرون والأعوان المناوبون والمياومون 500 دج .

ولا يمنح هذا التعويض فى الانتخابات الجزئية .

المادة 2 : يدفع مبلغ جزافى لاعضاء مكاتب الانتخاب حسب المقياس التالى :

- رئيس مكتب الانتخاب 50 دج ،
- كاتب مكتب الانتخاب 50 دج ،
- مساعد مكتب الانتخاب 40 دج ،
- الفاحص فى مكتب الانتخابات 20 دج .

المادة 3 : يستخدم كل الموظفين المنصوص عليهم أعلاه فى مقر البلدية التى يقيمون بها الا انه يجوز نقلهم فى حدود بلديتهم أو الى بلدية أخرى من بلديات الدائرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن مزيان الشريف واليا على الجلفة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1400 الموافق 20 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لتكسير الحجر.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1400 الموافق 20 ديسمبر سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي بولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لتكسير الحجر.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 6 صفر عام 1400 الموافق 25 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولائية الاغواط بتاريخ 14 يونيو سنة 1978.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 صفر عام 1400 الموافق 25 ديسمبر سنة 1979، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها بتاريخ 14 يونيو سنة 1978 لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية الاغواط، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

الرحمن مزيان الشريف بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد أحمد الشامي بصفته رئيسا لدائرة غليزان.

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تتضمن تعيين ولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم بودرغومة واليا على أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد بغدادى لعلاونة واليا على سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم سريدى واليا على البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد أحمد الشامي واليا على تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الله دباغ واليا على جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز مضوى واليا على عنابة.

قائمة المستفيدين

| اسم ولقب المستفيد | مركز الاستغلال | الدائرة |
|---|-----------------------------|-----------------------------|
| عمور بن ودينة محمد بوشارب الازهرى كبحول المجدوب الرق | غرداية الاغواط , , | غرداية الاغواط , , |

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1979، باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

| تسمية المؤسسة | نوع المؤسسة | مكتب الارتباط | البلدية | الدائرة | الولاية |
|----------------------|-------------|---------------|---------|---------|---------|
| تيارت - سيدى خالد | شباك ملحق | تيارت ق.ن | تيارت | تيارت | تيارت |

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما
المادتان 133 و 589 ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات
الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة
1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه والمحددة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد
تعريفات المواصلات الدولية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائى الجزائرى فى
الاتصالات البرقية بين الجزائر وايران بـ 0,60

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق
23 ديسمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من أول ديسمبر
سنة 1979، بتحويل الشباك الملحق بشرشال — أرض
(ولاية البليدة) الى قباضة ملحقة .

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تحديد الرسم النهائى
الجزائرى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر
وايران .

ان وزير البريد والمواصلات ،

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على ثلاث دقائق يحصل، زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الدقائق الثلاث الأولى.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979.

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس ومدينة الفاتيكس.

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والمحددة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ومدينة الفاتيكس بـ 1,944 فرنك ذهبي أي 3,15 دج لرسم وحدة قدره 3,66 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 5,91 دج.

فرنك ذهبي أي 0,97 دج عن كل كلمة عادية لرسم قدره 1,27 فرنك ذهبي أي ما يعادل 2,10 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979.

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 يتضمن فتح خدمة وتعديل الحصص النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبرمانيا.

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والمحددة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبرمانيا بـ 13,50 فرنكا ذهبيا أي 21,87 دج لرسم وحدة قدره 27 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 43,74 دج.

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة خاصا بمدة اتصال تقل عن ثلاث دقائق أو تعادلها.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة 1980 •
 المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
 حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 •
 محمد زرقيني

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة خاصا بمدة اتصال تقل عن ثلاث دقائق أو تعادلها •
 وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على ثلاث دقائق يحصل، زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الدقائق الثلاث الأولى •

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1400، الموافق 26 ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1400 الموافق 26 ديسمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1979، باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

| تسمية المؤسسة | نوع المؤسسة | مكتب الارتباط | الدائرة | البلدية | الولاية |
|---------------|--------------|---------------|---------|---------|---------|
| تأقدمات | وكالة بريدية | تيارت ق-ر | قرطوفة | تيارت | تيارت |

وزارة المالية

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III — IO و I52 منه ،
 — وبمقتضى القانون رقم 79 — 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولا سيما المادة 14 منه ،
 يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار المنتجات الاولية ذات الاستهلاك الواسع، بين مختلف المنتجات والهيئات، كمايلي :

مرسوم رقم 80 — 06 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن توزيع النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار المنتجات الاولية ذات الاستهلاك الواسع •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ووزير التجارة،

| | |
|---------------|---|
| 1 050 000 000 | المكتب الوطني للحبوب (القمح اللين — القمح الصلب) |
| 370 000 000 | الشركة الوطنية للمطاحن والعجين الغذائي والكسكسي (السميد والدقيق المستوردان) |
| 420 000 000 | المكتب الوطني للتسويق (الزيوت الخام والحبوب الزيتية) |
| 80 000 000 | الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (الزيوت الاستهلاكية) |
| 25 000 000 | الكتب |
| 1 945 000 000 | المجموع : |

المادة 2 : يمكن أن يعدل توزيع هذه النفقات بين مختلف المنتجات والهيئات بناء على قرار مشترك يصدره وزير المالية والتجارة.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطوبوغرافيين في مسح الاراضي، المتمرنين.

ان وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي الخاصة بوضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 208 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان الكفاءة، المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 30 غشت سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الحاسبين الطوبوغرافيين في مسح الاراضي، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الحاسبين الطوبوغرافيين في مسح الاراضي، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الحاسبون الطوبوغرافيون في مسح الاراضي المتمرنون الذين قضوا في تاريخ الامتحان، فترة تمرين مدتها سنة على الاقل.

المادة 4 : على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء للاختبار الكتابي.

المادة 5 : يتضمن الامتحان مادتين كتابيتين.

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي :

— الحساب الطوبوغرافي حسب البرنامج الملحق بهذا القرار.

المدة 4 ساعات — المعامل : 2.

— مادة تطبيقية تتعلق باعداد مخطط ورسم، انطلاقا من عناصر معينة (رسوم قياسية، احداثيات طولية، قياس الزوايا، قياس المسافات).

المدة 4 ساعات — المعامل : 2.

تحديد الاحداثيات النهائية، بعد توزيع المساحات الفاصلة بين خطوط الغلق.

(ب) الاشعة : حساب يتم اعتمادا على العناصر التالية :

- احداثيات نقطة التوقف
- طبقة الاتجاه المرجعي
- الزوايا الطوبوغرافية
- المسافة بين نقطة التوقف والنقاط الشعاعية.

(2) حساب الطبقات والابعاد اعتمادا على الاحداثيات الطويلة.

(3) حساب المساحة :

- تحليليا تبعا للاحداثيات الطولية المعينة.
- تخطيطيا بالتجزئة الى اشكال هندسية او بالمساح.

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمساعدین التقنيين في مسح الاراضي، المتمرنين.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات

المادة 7 : يصح الاختبار الكتابي، على انفراد، عضوان من لجنة التحكيم أو من أساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي تعينهما لهذا الغرض مديرية الادارة العامة.

المادة 8 : تتألف لجنة التحكيم من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية أو ممثله،

- مراقب عام في المالية،

- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين.

يجب أن يكون أعضاء لجنة التحكيم، ما عدا ممثل الموظفين، برتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 9 : يرسم الحاسبون الطوبوغرافيون المتمرنون الناجحون في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر سنة 1979.

محمد يعلى

الملحق

اختبار الحساب الطوبوغرافي

(I) حساب الاحداثيات الطولية :

(أ) رسم طريق اعتمادا على المعطيات التالية :

- احداثيات البداية والنهاية
- الزوايا والاطوال الجانبية.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء للاختبار الكتابي .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول، واختبارا شفويا للنجاح .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي موضوعا في الحساب الطبوغرافي .

المدة : 4 ساعات - المعامل : 2 .

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفوي للنجاح في محادثة مع لجنة الامتحان حول مواضيع تتعلق بنشاط المصلحة .

المدة : 30 دقيقة - المعامل : 2 .

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي ، على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو من أساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله،

- مراقب عام في المالية،

- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين المساعدين في مسح الاراضي .

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان ما عدا ممثل الموظفين برتبة متصرف أو رتبة مماثلة .

المادة 10 : يرسم المساعدون التقنيون في مسح الاراضي المتمرنون، الناجحون في الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك، مع

الطابع التنظيمي أو الفردي الخاصة بوضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيي مسح الاراضي وتعديل المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بتقنيي مسح الاراضي ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك التقنيين في مسح الاراضي المعدل بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية التقنيين في مسح الاراضي، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك التقنيين في مسح الاراضي ، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية التقنيين في مسح الاراضي، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، المساعدون التقنيون في مسح الاراضي المتمرنون الذين قضوا في تاريخ امتحان الكفاءة، فترة تمرين مدتها سنة على الاقل .

- ممثل عن المديرية المعنية بوزارة المالية ،
- ممثل عن السلك ، يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء .
- المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسم في أسلاك بعض الاعوان التابعين للخزينة وأعوان الدولة المحاسبين .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشي الخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبي الخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين للدولة ،

مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسم في سلك المراقبين العامين للمالية ومراقبي المالية ومفتشي المالية .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمراقبين العامين للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبي المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشي المالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تشكيل لجان الترسم في الاسلاك المشار اليها أعلاه كمايلي :

مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى
الضرائب ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد تشكيل لجان الترسيم فى
الاسلاك المشار اليها أعلاه كمايلى :

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

— ممثل عن المديرية المعنية بوزارة المالية ،

— ممثل عن السلك، يكون عضوا فى اللجنة
المتساوية الاعضاء .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا
القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 محرم عام 1400 الموافق 29
ديسمبر سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم فى
أسلاك أعوان مصلحة أملاك الدولة .

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 249 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين
الرئيسيين لاملاك الدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 250 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى
الدولة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد تشكيل لجان الترسيم فى
الاسلاك المشار اليها أعلاه كمايلى :

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

— ممثل عن المديرية المعنية بوزارة المالية ،

— ممثل عن السلك، يكون عضوا فى اللجنة
المتساوية الاعضاء .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا
القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 محرم عام 1400 الموافق 29
ديسمبر سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم فى
أسلاك أعوان الضرائب .

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 245 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين
الرئيسيين للضرائب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 247 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى
الضرائب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 248 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم فى أسلاك أعوان الجمارك .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان المراقبين للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 256 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى املاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الحاسبين الطوبوغرافيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنى مسح الاراضى وتعديل المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنى مسح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 115 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك مهندسى الدولة لمسح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد تكوين لجان الترسيم فى الاسلاك المشار اليها اعلاه كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن المديرية المعنية فى وزارة المالية،
- ممثل عن السلك المعنى يكون عضوا فى اللجنة المتساوية الاعضاء .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 17 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاريين على الآلة الكاتبة المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 176 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المحدد للاحكام التأسيسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 177 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد تشكيل لجان الترسيم فى الاسلاك المذكورة أعلاه كمايلى :

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الجمارك المساعدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان البرق اللاسلكى للجمارك .

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد تشكيل لجان الترسيم فى الاسلاك المذكورة أعلاه كمايلى :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا،
- ممثل عن المديرية المعنية فى وزارة المالية،
- ممثل عن السلك المعنى يكون عضوا فى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم فى أسلاك أعوان الادارة العامة .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى القانون رقم 79 — 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد الاعتمادات المخصصة للاستيراد بعنوان البرنامج العام فى سنة 1980 ، بخمسة وأربعين مليارا وخمسمائة مليون دينار (45.500.000.000 دج) .

المادة 2 : تكون الاعتمادات المخصصة للاستيراد، المبلغ السنوى لدفع الاموال بعنوان البرنامج العام للاستيراد .

المادة 3 : توزع هذه الاعتمادات عن طريق رخص اجمالية للاستيراد، يسلمها وزير التجارة .

المادة 4 : تقع التعديلات الطارئة على التوزيع الداخلى للاعتمادات المخصصة لكل مستفيد من رخصة اجمالية للاستيراد، بقرار من وزير التجارة .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

وزارة السياحة

مرسوم رقم 80 — 08 مؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد صلاحيات وزير السياحة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الميثاق الوطنى، لا سيما الباب السابع والفصل الخامس منه ،

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

— نائب مدير الادارة المركزية،

— ممثل عن السلك المعنى يكون عضوا فى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 .

محمد يعلى

وزارة التجارة

مرسوم رقم 80 — 07 مؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على التقرير المشترك لوزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ولا سيما المادة 7 منه ،

والتكوين، التي يرتبط نشاطها بالسياحة واستغلال المياه المعدنية.

المادة 4 : يكلف وزير السياحة بما يأتي :

— دراسة الشروط الضرورية لتنمية الصناعة السياحية، واقتراحها وتوفيرها ،

— اقتراح التدابير الملزمة في مجال السياحة الشعبية طبقا للاهداف المحددة في الميثاق الوطني ،

— اعداد التدابير المتعلقة بأماكن القطاع السياحي وتسييرها وصيانتها وتجديدها ، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، وتطبيقها بالاشتراك مع الوزارات المعنية .

المادة 5 : يكلف وزير السياحة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية بما يأتي :

— المساهمة في الدراسات التي تتعلق بمختلف نواحي البلد والدراسات ذات الطابع العام التي تسمح بالشروع في وضع المشاريع الانمائية، وذلك بالاتصال مع الوزارات المعنية ،

— الاسهام في اعداد تنظيم يتعلق بالاسعار والكلفة بالنسبة للمنتجات التابعة للقطاع السياحي .

المادة 6 : يكلف وزير السياحة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بما يأتي :

— المساهمة مع الوزراء المعنيين، في انشاء مراكز الاستجمام المخصصة للعمال، وتطويرها ،

— المساهمة مع الوزراء المعنيين في دراسة واختيار الاماكن الملزمة لاقامة هياكل الاستقبال الحضرية التي تقترحها الجماعات المحلية والموافقة على مشاريعها، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، الجاري بها العمل .

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - الفقرتان 6 و 7 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يطبق وزير السياحة، في اطار تحقيق الاهداف المحددة في الميثاق الوطني، وفي نطاق التشاور، السياسة الوطنية في مجال السياحة والمياه المعدنية طبقا لاهداف التنمية الوطنية .

المادة 2 : يكلف وزير السياحة ، في اطار المهمة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، وضمن صلاحياته، بما يأتي :

— ممارسة الوصاية والرقابة على جميع الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترتبط أعمالها بتطوير السياحة واستغلال المياه المعدنية ،

— اعداد النصوص التنظيمية والتشريعية في مجال السياحة والسهر على تطبيقها، ولا سيما ما يتعلق بالفندقة والمطاعم ومحلات المشروبات، التي تكتسى طابعا سياحيا، ومحطات المياه المعدنية والنقابات السياحية، ووكالات السفر، وجميع الاعمال الاخرى المرتبطة بالسياحة ،

— استثمار المواقع السياحية وحمايتها، في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية ،

— تطوير محطات المياه المعدنية وتنميتها واستغلالها ،

— تطوير القطاع الاشتراكي ومراقبته ،

— تنشيط القطاع الخاص وتوجيهه ومتابعته .

المادة 3 : يكلف وزير السياحة، في اطار القوانين والانظمة الجاري بها العمل، بتعزيز انشاء هيئات الانتاج والبناء والخدمات والدراسات

ويراقب، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، سير مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصايته.

المادة 12 : يكلف وزير السياحة، في نطاق صلاحياته، باقتراح كيفيات التمويل بالنسبة لكامل القطاع.

المادة 13 : يكلف وزير السياحة، بالسهر على تطبيق القوانين والانظمة التى يخضع لها العمال، وتنظيم العمل وأمنه، فيما يخصه، وتنسيق مع الهيئات المعنية، كما يكلف بالمشاركة، اذا اقتضى الامر، فى الدراسات والاشغال التى شرع فيها فى هذا المجال.

المادة 14 : يكلف وزير السياحة بالسهر على تطبيق القوانين والانظمة التى تضبط المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته، وتنظيم سيرها وتسييرها.

المادة 15 : يكلف وزير السياحة، فى اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل، بدعم برامج البحث فى القطاع السياحي وتنسيقها.

ويسهر على توحيد الاجهزة التى تستخدمها المؤسسات التابعة لسلطته.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 09 مؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

المادة 7 : يكلف وزير السياحة، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بمتابعة تسيير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته، والمصادقة والمراقبة المنصوص عليهما فى مجال التسيير.

المادة 8 : يكلف وزير السياحة، بجمع المعلومات السياحية المتعلقة بالقطاع وتأمين استغلالها وتوزيعها فى الحدود المرخص بها.

المادة 9 : يكلف وزير السياحة، فى اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل، والاجراءات المقررة فى المجال المذكور أدناه، بما يأتى :

- اعداد الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات الدولية التى تتعلق بالانشطة التابعة لصلاحياته، واجراء المفاوضات بشأنها، وتطبيقها،

- تمثيل القطاع السياحي لدى المؤسسات الدولية التى تعالج المسائل التابعة لصلاحياته والتى تكون الجزائر عضوا فيها.

المادة 10 : يقتصرح وزير السياحة، برامج المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بتنمية القطاع السياحي، قصد انجاز المهام المسندة اليه فى اطار التخطيط الوطنى.

المادة 11 : يكلف وزير السياحة، فى اطار التوجيهات المنصوص عليها فى المجال المذكور أدناه، ولاجل انجاز مهمته وضمن الوسائل البشرية الضرورية، بما يأتى :

- تنظيم تكوين الموظفين الاختصاصيين فى السياحة، طبقا للمقاييس الجارى بها العمل، فى اطار السياسة العامة للتعليم والتكوين، بالاتصال مع الوزراء المعنيين اذا لزم الامر، - متابعة سير التكوين ومراقبة تطبيقه.

- دراسة القضايا الخاصة بالقطاع العمومي ومتابعتها،

- دراسة الملفات المتعلقة بالمنظمات الدولية، ومتابعة أشغالها واعدادها بالتشاور والاتصال مع الوزارات المعنية.

2 - المديرية الفرعية للصيانة على المؤسسات التابعة لوزارة السياحة، وتكلف بما يلي :

- التحقيق في القضايا المتعلقة بممارسة الصيانة التنظيمية على المؤسسات التابعة لوزارة السياحة ،

- التحقيق في العرائض ذات الطابع العام لاسيما الشكاوى المتعلقة بسير القطاع السياحي،

- متابعة سير هيئات التسيير الاشتراكي للمؤسسات في القطاع السياحي،

- جمع الاحصائيات السياحية واستغلالها،

وتأمين نشرها في اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل،

- تعزيز الاعمال المتعلقة بالتنشيط الفنى والثقافى فى اطار خدمات المؤسسات السياحية .

المادة 4 : تكلف مديرية التفتيش والمراقبة بتفتيش الهياكل الخارجية لادارة القطاع السياحي، لادارة القطاع السياحي، ومراقبة نشاط المؤسسات العمومية والخاصة التابعة للقطاع السياحي، وكذلك الجمعيات شبه السياحية، ووضع المقاييس المتعلقة بتصنيف المؤسسات الفندقية والمطعمية والترفيهية المفتوحة للجمهور .

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للمراقبة، وتكلف فى اطار تنظيم الجارى به العمل والاجراءات المنصوص عليها فى هذا المجال، بما يلى :

- تفتيش كل استغلال له طابع سياحي، عمومي او خاص،

- تحليل وثائق الميزانية التقديرية لمؤسسات القطاع العام والمصادقة عليها، ومتابعة التطور الدورى لتسييرها،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 08 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة السياحة الموضوعة تحت سلطة الوزير ويساعده فى ذلك الامين العام، على :

- المديرية العامة للصيانة والتنظيم والمراقبة،

- المديرية العامة للتخطيط والتنمية،

- المديرية العامة للادارة والوسائل .

المادة 2 : تكلف المديرية العامة للصيانة والتنظيم والمراقبة بما يلى :

الصيانة على المؤسسات التابعة للوزارة وتنظيم الانشطة ذات الطابع السياحي ومراقبتها .

وتشتمل على مديرتين :

- مديرية الصيانة والتنظيم،

- مديرية التفتيش والمراقبة .

المادة 3 : تكلف مديرية الصيانة والتنظيم باعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التى تتعلق بالقطاع السياحي، ومراقبة تطبيقها .

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للتنظيم والشؤون القضائية، وتكلف بما يلى :

- دراسة واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم القطاع السياحي وسيره، والمحافظة على اطار منشآته ،

- دراسة مشاريع النصوص القانونية الصادرة عن الوزارات الاخرى واعطاء آراء فيها،

يقترحها جميع المشغلين على المستوى الوطنى،
والتكوين الفندقى والسياحى ووضع مقاييسه
ومتابعة تطوره.

وتشتمل على مديريتين :

— مديرية الدراسات العامة والتخطيط ،

— مديرية التنمية السياحية .

المادة 6 : تكلف مديرية الدراسات العامة
والتخطيط بدراسة الجوانب الاقتصادية
والاجتماعية المرتبطة بالنشاط السياحى ووضع
مشاريع البرامج المتعلقة بالاستثمار، مع الاتصال
بالوزارات المعنية، وذلك فى اطار المخططات
الوطنية للتنمية ومتابعة تنفيذ البرامج السياحية
فيما يخص الميدان المالى .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1 — المديرية الفرعية للدراسات العامة،
وتكلف بما يلى :

— جمع المعلومات الضرورية لاعداد برامج
التنمية السياحية،

— القيام بالدراسات الاقتصادية التى لها صلة
بنشاط القطاع السياحى أو العمل على ذلك،

— جرد الطاقة السياحية الوطنية،

— تنسيق النشاط الدراسى الخاص بالتنمية
السياحية،

— القيام بجميع الدراسات والابحاث التى
تسبق الاستثمارات السياحية .

2 — المديرية الفرعية للتخطيط
والاستثمارات، وتكلف بما يلى :

— استغلال الدراسات الاقتصادية التى تتصل
بالنشاط السياحى،

— وضع التقديرات لاجل تنمية مختلف هياكل
الاستقبال السياحى،

— وضع مشايخ البرامج السنوية للاستثمارات
السياحية،

— تحليل الحسابات المالية الختامية وحسابات
تسيير المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية،
والمصادقة على ذلك،

— توزيع ميزانية الاعانة على نقابات السياحة
ولجان الافراح بعد مراقبة نشاطها،

— دراسة اقتراحات المؤسسات فى مجال
الترقية والتسويق السياحيين، وتوجيهها .

2 — المديرية الفرعية للتنظيم والرخص،
وتكلف بما يلى :

— التحقق من تطبيق التشريع الذى تخضع له
المؤسسات والشركات والجمعيات ذات الطابع
السياحى،

— ممارسة سلطة الوصاية النظامية على
الشركات والجمعيات والهيئات شبه السياحية
بواسطة مديريات الولايات المكلفة بالسياحة ،

— التحقيق فى ملفات طلبات الرخص الخاصة
بالنشاط السياحى، بالاتصال مع الوزارات
المعنية،

— التحقيق فى طلبات تصنيف الفنادق
والمطاعم والمؤسسات السياحية وتنظيم أشغال
اللجنة الوزارية المشتركة التى تتولى فحصها،

— ابداء الرأى فى أسعار الفنادق والمطاعم،

— ضمان مسك فهرس المؤسسات الفندقية
والمطعمية،

— تحديد وسائل دعم الجمعيات والشركات
المحلية للاستغلال والتنمية السياحية وتشجيعها .

المادة 5 : تكلف المديرية العامة للتخطيط
والتنمية السياحية، فى اطار مخططات التنمية
الوطنية، باعداد المشاريع الاولى لبرامج التنمية
السياحية، ومراقبة تطبيقها وكذلك التهيئة
العمرائية للمناطق المخصصة للنشاط السياحى،
بالاتصال مع الوزارات المعنية، كما تكلف
بالدراسات التقنية المتعلقة بالاجهزة السياحية،
ومراقبة تنفيذ برامج التنمية السياحية التى

— متابعة الدراسات المرتبطة بانجاز الاستثمارات السياحية.

2 — المديرية الفرعية لتنسيق البرامج ومراقبتها، وتكلف بما يلي :

— متابعة تنفيذ المشاريع فى عين المكان وخلال مراحلها المختلفة، ووضع التقارير الدورية عن حالة تنفيذها،

— التأكد من تنفيذ الالتزامات التعاقدية لمختلف المتدخلين،

— مراقبة المطابقة بالنسبة لتحقيق الاستثمارات الخاصة.

3 — المديرية الفرعية للتكوين السياحى والفندقى، وتكلف فى إطار التشريع الجارى به العمل، وبالاتصالات مع الوزارات المعنية، بما يلي :

— تحديد مدى الحاجة الى الاعوان ونوعيتها فى مختلف الاختصاصات التى يقتضيتها تكوين ما أو تدريب اضافى أو تحسين مستوى فى المجال السياحى،

— اعداد البرامج والطرق الخاصة بالتكوين والتدريب وتحسين المستوى تبعاً للتخصصات،

— تنظيم مؤسسات التعليم ومراكز التكوين الموضوعية تحت وصاية وزارة السياحة،

— التنظيم الادارى للدورات التدريبية وتخصيص المنح،

— مراقبة نوعية التعليم المدّرس، والاهمية التربوية للمعلمين والنتائج المحصلة،

— تحديد تكاليف العمل التكويني ومردوده،

— مراقبة تسيير مؤسسات التكوين،

— ضبط جدول الوظائف الموجودة أو

الضرورية فى القطاع السياحى باستمرار،

— الاسهام فى وضع تعريف موحد للوظائف

فى القطاع السياحى والكفاءات والاختصاصات المتعلقة بها.

— وضع المشاريع المتعلقة بالميزانيات والتجهيز لوزارة السياحة والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية، بالاتصال مع الوزارات المعنية ومع مراعاة التوجيهات والاجراءات المقررة فى هذا المجال،

— متابعة التنفيذ المالى للاستثمارات المخططة فى القطاع السياحى،

— القيام بالدراسات الدورية الخاصة بآثار النشاط السياحى على تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا،

— دراسة الجوانب الاقتصادية والمالية للاستثمارات السياحية الخاصة، ولاسيما تطورها وأبعادها.

المادة 7 : تكلف مديرية التنمية السياحية بتطبيق السياسة المتعلقة بتهيئة المناطق السياحية، واقتراح الدراسات التقنية المتصلة بنشاط القطاع السياحى ومتابعتها، ويتم ذلك بالاتصال مع السلطات المعنية، وتنسيق برامج الاستثمار، ومراقبة انجازها، وتنفيذ سياسة التكوين السياحى والفندقى، ومراقبة المؤسسات.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

I — المديرية الفرعية للتهيئة والدراسات التقنية، وتكلف بما يلي :

— الجمع الدائم للمعلومات التى تكتسى أهمية بالنسبة لاقامة مشاريع سياحية،

— القيام بالدراسات الضرورية للانجاز فى المجال السياحى أو العمل على ذلك،

— تحديد مناطق التوسع السياحى والشروع فى ضبطها تبعاً لتطور التهيئة العمرانية،

— اقتراح النصوص التنظيمية، بالاتصال مع الوزارات المعنية التى يهملها ذلك،

— دراسة المشاريع المتعلقة بالتجهيز السياحى أو العمل على ذلك،

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة العامة، وتكلف بما يلي :

- اقتراح ميزانية التسيير وتنفيذها،

- متابعة تنفيذ ميزانية التسيير، لمديريات الولايات ومعاهد ومراكز التكوين السياحي والفندقي،

- جمع الدفاتر الحسابية لميزانية التسيير والتجهيز .

2 - المديرية الفرعية للتجهيز ، وتكلف بما يلي :

- اعداد اجراءات تنفيذ ميزانية التجهيز وتطبيقها،

- ابرام صفقات الدراسات والتجهيز طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل،

- تنظيم اشغال اللجنة الوزارية للصفقات ومتابعتها، طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

المادة II : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة السياحة، بقرار وزاري مشترك، طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة I2 : يلغى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة .

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

المادة 8 : تكلف المديرية العامة للادارة والوسائل، بوضع الوسائل البشرية والمالية والادوات الضرورية لحسن سير المصالح، تحت تصرف هياكل ادارة السياحة .

وتشتمل على مديرتين :

- مديرية الموظفين والشؤون الاجتماعية والوسائل العامة،

- مديرية الميزانية والتجهيز .

المادة 9 : تكلف مديرية الموظفين والشؤون الاجتماعية والوسائل العامة، بتسيير موظفى الوزارة والسهر على تسيير الاموال المنقولة والمقارية التابعة لها وعلى صيانتها .

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للموظفين والشؤون الاجتماعية، وتكلف بما يلي :

- تعيين الموظفين والاعتناء بقضاياهم،
- متابعة مهنة الموظفين ، وترقيتهم وتنقلاتهم،

- تنظيم الخدمات الاجتماعية والثقافية وتنسيقها لفائدة موظفى الوزارة .

2 - المديرية الفرعية للعتاد، وتكلف بما يلي :
- دراسة الاحتياجات للعتاد والالوازم الضرورية لسير هياكل وزارة السياحة، وتلبيتها،
- تسيير حظيرة السيارات،

- مسك دفتر جرد أموال الوزارة المنقولة والمقارية، وتطبيق التعليمات العامة والخاصة المتعلقة بحماية الاموال المنقولة والمقارية طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة I0 : تكلف مديرية الميزانية والتجهيز،

بتقدير ميزانية الوزارة واعداد مشروعى ميزانيتى التسيير والتجهيز، بالاتصال مع وزارة المالية، وتنفيذها ومراقبتها .

— منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه دراسة تقنيات التسيير الحديثة ومتابعتها في ميدان الفنادق والسياحة ،

— منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه متابعة نشاطات الحزب والمجالس الشعبية التأسيسية التابعة لقطاع السياحة .

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 71 - II3 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة السياحة .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد محييمدات قاضيا بمحكمة عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد اسماعيل معلم قاضيا بمحكمة الرويبة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد الشريف بومالي قاضيا بمحكمة الطاهير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد سماير قاضيا بمحكمة مغنية .

مرسوم رقم 80 - 10 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة السياحة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير السياحة ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO

منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - II3 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة السياحة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 09 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة السياحة المناصب

التالية :

— منصب لمستشار تقني يكلف بالعلاقات العمومية والاتصال بالصحافة ،

— منصب لمستشار تقني يكلف بالدراسات والمسائل المالية والجبائية والجمركية التابعة للقطاع السياحي ،

— منصب لمستشار تقني يكلف بتنسيق النشاطات الخاصة بتطوير السياحة الداخلية وسياسة الشباب ،

— منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه متابعة تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

— منصب لمكلف بمهمة يعهد اليه تطبيق تعميم استعمال اللغة الوطنية في قطاع السياحة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسة
خديجة حميسي قاضية بمحكمة المدينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسة
صليحة زرهوني قاضية بمحكمة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
محمد مجبر قاضيا بمحكمة وادي رهيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
دالي ميلي قاضيا بمحكمة بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
يوسف كاسفار قاضيا بمحكمة غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
عمرو بن عكشة قاضيا بمحكمة ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
مسعود زكور قاضيا بمحكمة خنشلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
مواجي حملاوي قاضيا بمحكمة آقبو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
محمد بوشيرب قاضيا بمحكمة تنس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
حسن عموري قاضيا بمحكمة السوكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
محمد العيد زمور قاضيا بمحكمة القالة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
حامد بن عودة قاضيا بمحكمة تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
رشيد بلال قاضيا بمحكمة الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
نذير بوزياني قاضيا بمحكمة عزابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
الاخضر سوير قاضيا بمحكمة سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
عبد القادر حموش قاضيا بمحكمة البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
مختار سيدهم قاضيا بمحكمة مشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
ادريس غراس قاضيا بمحكمة معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
كمال فنيش قاضيا بمحكمة الاخضرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
محمد المنصف قدور قاضيا بمحكمة اولاد جلال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
ابن عبد الله أونجيلة قاضيا بمحكمة سفيظف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسة
نادية بوخرص قاضية بمحكمة الرويبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسة
مسعودة كركار قاضية بمحكمة الحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
الطاهر بكير قاضيا بمحكمة شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
العربي بن الشيخ قاضيا بمحكمة بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
عبد الرحيم أبركان قاضيا بمحكمة الحروش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
بلحاج سوير قاضيا بمحكمة وادي رهيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
محفوظ كحل الرأس قاضيا بمحكمة حسين داي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
محمد سعد عزام قاضيا بمحكمة العين الكبيرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
السعيد بولغليمت قاضيا بمحكمة بوقاعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
محمد بن وارث قاضيا بمحكمة برج بوغريريج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
صالح بكوش قاضيا بمحكمة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 تعين السيدة
عياشة قدوري، زوجة شعبان، قاضية بمحكمة
باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
سليمان بكوش قاضيا بمحكمة الطاهير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
الشارف مناد قاضيا بمحكمة غليزان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
بوزيد خشمون قاضيا بمحكمة الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
عبد القادر عربية بوجلطية قاضيا بمحكمة تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
علي بومجان قاضيا بمحكمة باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
عبد القادر ياحي قاضية بمحكمة تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400
الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
حسين تاوريت قاضيا بمحكمة بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد أحسن خنشول قاضيا بمحكمة سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عمار بوراوي قاضيا بمحكمة غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد عاشور قاضيا بمحكمة المنيعه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 يتضمن التنظيم الداخلي لبعض مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 75 — 53 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 127 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 94 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بباتنة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 96 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بتيڤي وزو ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 130 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد علاوة بوشليق قاضيا بمحكمة العين الكبيرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد بلقاسم جديدي قاضيا بمحكمة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد مبروك عوامرية قاضيا بمحكمة حاسي بجبح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الوهاب بومعزة قاضيا بمحكمة ميله.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد رشيد شعباني قاضيا بمحكمة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد صالح مزياني قاضيا بمحكمة بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد الطاهر القصير قاضيا بمحكمة عين البيضاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الباقي بوشمال قاضيا بمحكمة سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد أحمد جساس قاضيا بمحكمة ميله.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد السعيد لعريش قاضيا بمحكمة بجاية.

ويقوم بتسيير المكتبات التابعة للمركز وتنميتها وسيرها .

المادة 4 : يكلف قسم الشؤون الاجتماعية :

- بتسليم البطاقات للمستفيدين من الخدمات الجامعية ،

- بتحضير الطلبات الخاصة بسكن الطلاب وجمعها ودراستها ،

- باستقبال الطلاب الاجانب، وبصفة عامة، يكلف بجميع المسائل ذات الطابع الاجتماعي المتعلقة بالطلاب .

المادة 5 : يكلف قسم استقبال المعلمين :

- باستقبال المعلمين الاجانب ،
- بتسيير مساكن المعلمين باستثناء منح المساكن الذي يبقى من اختصاص الوزارة الوصية .

المادة 6 : يوضع كل مطعم جامعي تحت سلطة مسؤول .

المادة 7 : يوضع كل جناح في الحي الجامعي تحت سلطة مسؤول .

المادة 8 : يقوم المسؤولون عن المطاعم والاجنحة بتسيير حسن للوحدات المعهود بها اليهم .

ويمارسون السلطة السلمية على الموظفين المعينين في الوحدات الخاصة بكل منهم .

المادة 9 : يكلف مديرو مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 .

عن وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

الامين العام

الشريف حاج سليمان

والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 132 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمستغانم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 134 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بسطيف ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : توضع مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية لكل من تلمسان وعنابة وباتنة وتيزي وزو وسيدى بلعباس ومستغانم وسطيف، المحدثه بموجب المراسيم المشار اليها أعلاه، تحت سلطة مدير يساعده في ذلك أمين عام . وتتكون هذه المراكز على مستوى كل مديرية، من وكالة للمحاسبة ومن الاقسام التالية :

- قسم الشؤون العامة ،
- قسم الشؤون الثقافية والتسلية ،
- قسم الشؤون الاجتماعية ،
- قسم استقبال المعلمين .

المادة 2 : يكلف قسم الشؤون العامة :

- بتسيير مجموع موظفي المركز ،
- بوضع الميزانية وتنفيذها ،
- بتسيير المباني والعتاد وصيانتها ،
- بدراسة الاحتياجات المتعلقة ببناء الاحياء والمطاعم الجامعية وتجهيزها ومراقبة الاشغال الجارية بها .

المادة 3 : يكلف قسم الشؤون الثقافية والتسلية بتشجيع النشاطات الثقافية والرياضية والتسلية من كل نوع وتطويرها وتنشيطها .

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 يتضمن احداث الحي الجامعي «سليمان زواغي» بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في قسنطينة.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 53 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1391 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخلى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة ،

يقر مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة داخل مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة تسمى «الحي الجامعي سليمان زواغي» .

المادة 2 : تشمل هذه المؤسسة الحي الجامعي والمطعم التابع له .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 .

عن وزير التعليم العالي والبحث
العلمي

الامين العام
الشريف حاج سليمان

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 يتضمن احداث الحي الجامعي «بلقدير» بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مستغانم .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 78 — 132 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بمستغانم ،

يقر مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة داخل مركز الخدمات الجامعية ، تسمى «حي بلقدير» .

المادة 2 : تشمل هذه المؤسسة الحي الجامعي والمطعم التابع له .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمستغانم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 .

عن وزير التعليم العالي والبحث
العلمي

الامين العام
الشريف حاج سليمان

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مؤسسة «الحي الجامعي ببلقدير» .

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 ، يعين السيد شارف دحدوبى مديرا لمؤسسة «الحي الجامعي ببلقدير» .